لا النقصان ولو رهن جارية لها زوج جاز لزوجها
ان يطأها لان الوطء حقه وليس للمرتهن ان يحول بينها وبين
زوجها لانه رهنها كذلك ولا يفسد الرهن لانه ما رهنها فارغة
فان وطئها الزوج وماتت من ذلك سقط الدين كما اذا ماتت
من مرض وكذلك لو رهنها وليس لها زوج ثم زوجها باذن
المرتهن فهذا والاول سواء ولو زوجها الراهن بغير اذن
المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من وطئها
وفي القنية استعار شيأ ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره
بقضاء الدين واسترداده وكذلك اذا رهن شيأ ثم اقر
بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز
كما لو اعارها ابتداء استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب
الراهن باقامة غيره مقامه ترك متاعه عند رجل له
عليه دين فغاب ولا يعرف له وارث اذا يبيع المتاع
واخذ الدين وتصدق بالباقي وكذا الرهن وفي مختصر المحيط
المرتهن متى امسك العين للحفظ لا يضمن ومتى امسكها
للاستعمال يضمن يعني امسك الشيء في موضع يمسك للاستعمال
والانتفاع في ذلك الموضع فلو تسورت بالمخلخال او تخلخلت

بالسوار

بالسوار او تعممت بالقميص او وضع العمامة على العاتق
فهذا كله حفظ ولو تسورت بالسوار وما اشبه ذلك ضمنت
ولو تقلد بالسيف المرهون يضمن وكذا لو تقلد بسيف الرهن
على سيف اخر يضمن ولو كان عليه سيفان ثم تقلد بالمرهون
لم يضمن تختم بخاتم الرهن في المخنصر اليمنى يضمن وان تختم فوق
خاتم في ذلك الاصبع لا يضمن قال مشايخنا هذا في بلادهم
اما في بلادنا يتختمون فوق الخاتم للزينة فيجب ان يضمن
ولو تختم باصبع غير المخنصر لا يضمن قال مشايخنا تختم وجعل
الفص مما يلي الكف لم يضمن وفي لسان الحكام اخذ السلطان
الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن به لانه
تطوع فهو متبرع وان كان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم
لا يرجع الا على الظالم وللمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم
واخذ دينه منه اذا كان الراهن غائبا ولا يعرف موته
ولا حياته والله الموفق كتاب الفاظ الكفر في تبيين
المحارم من قال ان الله تعالى في السماء ان اراد به المكان
يكفر وان اراد الحكاية والنقل عما جاء في ظاهر الاخبار
لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفيه ايضا
من استعمل القرآن في بدل كلامه لكن قال في موضع الامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)